تاريخ الإرسال: 22-03-2026 تاريخ القبول:22-05-2026

نفقة المكفول بين القصور التشريعي والعمل القضائي

The Foster Child's Alimony: Between Legislative Shortcomings and Judicial Practice

بلعباس أمال*

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، a.belabbas@cu-maghnia.dz

https://orcid.org/0009-0005-2119-4013

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع نفقة الولد المكفول كأثر جوهري للكفالة في قانون الأسرة الجزائري، فيلتزم بها الكافل بمجرد صدور العقد أو الأمر القضائي المتضمن عقد الكفالة، وما يميز هذا العقد أنه إرادي المنشأ حيث يلتزم الكافل على سبيل التبرع، وقانوني الآثار حيث تولى القانون تنظيمها وجعلها من النظام العام، ومنها الالتزام بالنفقة القائم على الاعتبار الشخصي، حيث يتأثر بالعوارض التي تطرأ على الكافل والمكفول، وفي حالة طلاق الكافل رفض القضاء تطبيق أحكام نفقة المحضون.

الكلمات المفتاحية: نفقة؛ كفالة؛ كافل؛ مكفول؛ مصلحة.

Abstract

This article examines the fostered child alimony as a fundamental legal implication of Kafala under the Algerian Family Code. The foster parent becomes legally bound by this obligation upon the issuance of either the contract or judicial order of Kafala.This contract is characterized by its consensual formation, as the foster parent undertakes it on a gratuitous basis.

*المؤلف المرسل

Its effects are governed by statutory provisions, which have regulated it and conferred upon it a public policy character. Among these is the maintenance obligation, which is based on personal considerations and is thus affected by changes in the circumstances of both the foster parent and the fostered child. Notably. In the event of the kafil's divorce, the judiciary has refused to apply the provisions governing the maintenance of the child under custody.

Keywords: Alimony; Kafala; The foster parent; The Foster Child; Best Interests.

مقدمة

تناول قانون الأسرة الجزائري نظام الكفالة في الكتاب الثاني منه المعنون بالنيابة الشرعية في المواد من 116 إلى125، وعرف الكفالة في المادة 116 بأنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي."[1]. يظهر من التعريف التشريعي بأن نظام الكفالة يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الأسري للولد المكفول، معلوم أو مجهول النسب وذلك بضمه إلى أسرة تتولى رعايته والإنفاق عليه وتربيته بما يحقق له تنشئة سليمة.

ورغم الإحالة إلى تطبيق أحكام الأبوة إلا أن موضوع الكفالة في القانون الجزائري لازال يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي يصعب حصرها أو تناولها جميعا، لذلك تقتصر هذه الدراسة على مسألة نفقة الولد المكفول، نظرا لأهميتها في تحقيق الاستقرار المادي والمعيشي للمكفول، وما تثيره من صعوبات في تطبيق النصوص القانونية، لاسيما إذا طرأ ما يعرقل استفادة المكفول من النفقة.

وقد اهتم الفقه بدراسة موضوع الكفالة، شروطها، وآثارها وإشكالاتها، إلا أنه لم يفرد لنفقة المكفول بحثا خاصا، لذلك جاءت فكرة هذا المقال للبحث عن أحكامها وطبيعة التزام الكافل بالنفقة وأثر عوارض الكفالة على استمراريتها. ويزيد أهمية البحث شحّ النصوص القانونية التي تؤطر نفقة المكفول سواء بعد انتهاء مرحلة القصر أو بعد طلاق الكافل، وهو ما يثير نزاعات باستمرار.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى سد جزء من هذا الفراغ، من خلال تحليل النصوص القانونية والبحث عن الطبيعة القانونية لنفقة المكفول، وتحديد نطاق التزام الكافل، وكذا العوارض التي تطرأ على عقد الكفالة وتؤثر على التزام الكافل بالنفقة، مع تقديم مقترحات قانونية كحلول تساهم في تحقيق مصلحة المكفول وضمان فعالية النظام القانوني.

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية التي كشفت عن قصور التنظيم التشريعي لموضوع نفقة الولد المكفول فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول السؤال الآتي: هل استطاع المشرع الجزائري أن يوفق بين الطابع الإرادي والتبرعي لعقد الكفالة وبين التزام الكافل بالنفقة من خلال الإحالة إلى أحكام الأبوة، وكيف واجه القضاء طوارئ الكفالة ومنازعات النفقة الناشئة عنها؟

من أجل معالجة دقيقة لهذه الإشكالية تم اعتماد مجموعة من المناهج الملائمة لموضوع البحث، يأتي على رأسها المنهج التحليلي الاستنباطي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالكفالة وقراءتها قراءة تكاملية ثم ربطها بالنصوص المتعلقة بالنفقة على الولد الشرعي ومن ثم استنباط الأحكام المخصصة لنفقة المكفول. إضافة إلى بعض المناهج المساعدة كالمنهج الوصفي لجمع النصوص القانونية والقرارات القضائية.

وعليه، تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لالتزام الكافل بالنفقة تجاه المكفول ويخصص المبحث الثاني لمنازعات نفقة المكفول الناشئة عن عوارض الكفالة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لالتزام الكافل بالنفقة تجاه المكفول

طبقا للنصوص القانونية لاسيما المادة 118 من قانون الأسرة فإن التزام الكافل بالنفقة على المكفول يبدأ من يوم إبرام عقد الكفالة الصحيح الذي يجب أن يتم وفقا للأشكال القانونية (المطلب الأول) فيرتب آثاره، وأهمها التزام الكافل بالإنفاق على المكفول الذي يستوجب البحث عن طبيعته القانونية (المطلب الثاني) وأهم خصائصه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صحة عقد الكفالة

كأي عقد شرعي وقانوني يستلزم عقد الكفالة شروطا لينشأ صحيحا مرتبا لآثاره القانونية، نص عليها قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فتم تقسيمها إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة عقد الكفالة

على اعتبار الكفالة من نظم النيابة الشرعية فإنه يشترط في الكافل ما يشترط في الولي والوصي بصفة عامة (أولا) أما المكفول فمن سياق النصوص القانونية نستخلص الشروط المتعلقة به (ثانيا).

أولا: شروط الكافل

ألزمت المادة 116 من قانون الأسرة الكافل بالإنفاق على المكفول متى كان عقد الكفالة شرعيا، لذلك يجب أن يتأكد القاضي والموثق من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل، وأهمها ما نصت عليه المادة 118 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته". ومنه، يشترط في الكافل:

أ- الإسلام

يشترط في الكافل أن يكون مسلما، لأن الكفالة تخوله الولاية القانونية على المكفول (المادة 121 من قانون الأسرة)، ويشترط شرعا أن يكون الولي مسلما فلا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله جل وعلا: "وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[2]. كما يجب التأكد من حسن سلوك الكافل وعدم فساد أخلاقه.

ب- الأهلية والعقل

اشترطت المادة 118 من قانون الأسرة أن يكون الكافل عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته، ولا تكتمل الأهلية دون عقل[3]، ويكون بالغا 19 سنة[4] غير فاقد للأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو جنون أو سفه.

ولم يشترط القانون جنسا محددا للكافل، فلا فرق أن يكون الكافل رجلا أو امرأة، وإذا طلب أحد الزوجين الكفالة فيتعين موافقة الزوج الآخر[5]. أيضا، يجب مراعاة الفرق في السن بين الكافل والمكفول، بحيث يكون كالفارق بين الأب وابنه، وعلى أقل تقدير لا يقل الفرق بينهما عن اثنتي عشرة سنة؛ فلا يجوز أن يكفل شخص يبلغ العشرين من عمره طفلا في عمر السابعة عشرة.

ت- القدرة على رعاية المكفول

1- القدرة الجسدية

يمكن أن تشكل بعض المشاكل الصحية مانعا لإبرام عقد الكفالة ذلك أن المكفول يحتاج إلى رعاية كبيرة من أجل تلبية حاجاته وتربيته.

وتثبت القدرة الجسدية بتقديم شهادة طبية للكافل وزوجه تثبت الحالة الصحية، تحتوي على إمضاء وختم الطبيب. وهي وسيلة للتأكد من القدرة على تربية الولد القاصر وألا يكون بهما مرض خطير أو معدي يشكل تهديدا على صحة المكفول أو يقعد الكافل عن القيام بشؤونه.

2- القدرة المالية

يجب أن يكون لطالب الكفالة مورد مالي يعيل به المكفول وإلا رفض طلبه، ويثبت ذلك عن طريق كشف الراتب الشهري أو شهادة عمل، أو رقم الأعمال التجارية أو السجل التجاري، وغيرها. كما يقدم وثيقة تثبت وضعية السكن كشهادة الملكية أو عقد الإيجار، أو وصل الكراء. وعلى القاضي أن يرفض طلب الكافل إذا كان هذا الأخير لا يملك مالا ولا يسعى للكسب أو كان الدين محيطا بماله.

هذه الشروط المتعلقة بالكافل التي نص عليها قانون الأسرة، وبمجرد توفرها تؤهل الشخص لأن يكون كافلا. غير أن الواقع العملي يفرض على طالب الكفالة أن يكون مرتبط بعقد زواج من أجل قبول طلبه في مؤسسات الطفولة المسعفة، وهذا لضمان الاستقرار النفسي للطفل وحماية مصالحه. مع أن القانون لا يمنع أن يكون الكافل غير متزوج وفي هذه الحالة يجب التأكد بكل الوسائل من الشروط القانونية لضمان حياة مستقرة وآمنة للطفل.

ثانيا: شروط المكفول

من سياق النصوص القانونية، لاسيما قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج شروط المكفول وأهمها:

أ- **أن يكون المكفول قاصرا**

لم يطلق قانون الأسرة وصف الطفل على المكفول بل وصفه بالقاصر، وفي القانون يعتبر طفلا من الولادة إلى غاية بلوغ 18 سنة وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 15-02 المتعلق بحماية الطفل[6]. أما مرحلة القصر فأوسع من ذلك وتستمر إلى ما بعد انتهاء مرحلة الطفولة بسنة أي ببلوغ الشخص 19 سنة.

والقاصر في اللغة هو العاجز عن الشيء، بمعنى الشخص غير العاقل كالصبي والمعتوه والمجنون[7]. والقاصر عند الفقهاء هو العاجز عن التصرفات الشرعية[8]. أما القانون فلم يتعرض لتعريف القاصر، مع أنه ذكر المصطلح في العديد من النصوص القانونية، لكنه حدد الفئات التي تدخل في وصف ناقص وعديم الأهلية، وحدد سن التمييز بـ: 13 سنة وسن الرشد بـ: 19 سنة. تبعا لذلك، يعتبر قاصرا كل ولد ذكر كان أو أنثى لم يبلغ 19 سنة، ويدخل في حكم القاصر، المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه.

ب- **يمكن أن يكون القاصر معلوم أو مجهول النسب**[9]

إذا كان القاصر المكفول معلوم النسب فيجب أن يحافظ على نسبه الأصلي طبقا للمادة 120 من قانون الأسرة، أما القاصر مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية[10] التي نصت على أنه: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الاطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أيه أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.".

وفي الحالة التي يكون فيها الكافل أو المكفول أجنبيا، فإنه طبقا للمادة 13 مكرر 1 من القانون المدني فإنه ينظر في شروط الكفالة وفقا لقانوني الكافل والمكفول ومتى كانا يجيزان الكفالة فإن العقد يتم وفقا لشروط القانونين معا. ولا يمكن ابرام عقد

كفالة إذا كان قانون أحدهما لا يجيز الكفالة. أما بالنسبة لآثار الكفالة كالالتزام بالنفقة فيسري عليها قانون جنسية الكافل.

الفرع الثاني: احترام الاجراءات القانونية في إبرام عقد الكفالة

قد أوجبت المادة من 117 قانون الأسرة إبرام عقد الكفالة أمام الموثق أو القاضي، مما يعني وجوب إفراغ إرادة الكافل والنائب الشرعي للمكفول- أبويه أو أحدهما أو ممثل مؤسسة حماية الطفولة- في شكل رسمي. ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح العقد الشرعي في تعريفه للكفالة، وهذا لا يعني بأن العقد رضائي بل يقصد من النصوص أن العقد شكلي يتم أمام هيئتين لا ثالث لهما داخل الجزائر، هما القضاء والموثق مع مراعاة الشروط الشرعية والقانونية وإلا فلن يرتب العقد آثاره. لذلك يتم دراسة إجراءات إبرام عقد الكفالة أمام القاضي (أولا) ثم أمام الموثق (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتبعة أمام القاضي

نص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[11] على إجراءات الكفالة في القسم السادس من الفصل الأول تحت عنوان في صلاحيات قسم شؤون الأسرة الوارد ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني على إجراءات الكفالة في قسم شؤون الأسرة.

فتم النص على أنه يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة[12]، على أن يفصل القاضي في هذا الطلب بأمر ولائي[13] بعد التأكد من خلو الإرادة من العيوب التي قد تؤدي إلى البطلان[14]. وينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة[15]. وعلى قاضي شؤون الأسرة أن يتأكد من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وعند الاقتضاء يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والانفاق عليه وتربيته[16]، التعرف على مدى صحة ادعاءات الكافل وسلوكه في المجتمع، لأن الغاية هي حماية القاصر وضمان وجوده في أمان وحسن تربيته ورعايته[17].

وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم النسب فإن الكافل يبرم عقد الكفالة مع أبويه الشرعيين، أما إذا كان الطفل في مراكز الطفولة المسعفة، فيقدم الطلب بدالة إلى مدير النشاط الاجتماعي في الولاية التي يتواجد بها الطفل المراد كفالته، حيث يتم استقبال العائلة من قبل الأخصائي النفسي المشرف على المصلحة وتوعيتهم بكل ما يتعلق بنظام الكفالة، ويتم التأكد من استيفاء الشروط، ومن أبرزها خلو الزوجين من الأمراض[18] أو أي عارض يؤثر على رعاية الطفل ماديا أو معنويا، وهي الشروط التي سبق ذكرها أعلاه. وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحري مصلحة القاصر المكفول، ولأجل ذلك يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب كأن يطلب شهادة طبية للكافل أو كشف الراتب أو رقم الأعمال التجارية بما يمكنه من الانفاق على المكفول أو سند ملكية السكن وغيرها من الإجراءات.

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة أمام الموثق

أعطت المادة 117 من قانون الأسرة للموثق صلاحية إبرام عقد الكفالة، وطبقا للمادة 03 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[19] فإن الموثق يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية إضافة إلى المادة 324 من القانون المدني التي عرفت العقد الرسمي وحددت الهيئات التي تقوم بتحريره ومنها الموثق الذي يعتبر ضابطا عموميا.

ولا يوجد نصوص خاصة تنظم إجراءات الكفالة أمام الموثق، لذلك يُرجع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق، فيتقدم طالب الكفالة أمام الموثق مع النائب الشرعي للقاصر ويجب تقديم كل الوثائق الضرورية ليتم التراضي أمام الموثق الذي يجب عليه أن يفحص كل الوثائق ويتأكد من خلو الإرادة من العيوب. ثم يقوم بتحرير عقد رسمي بكفالة القاصر باللغة العربية تحت طائلة البطلان[20]. واحترام البيانات الواردة في المادة 29 من القانون رقم 06-02. ويحرر عقد الكفالة بحضور شاهدين، ويرتب آثاره القانونية فور انعقاده وعلى رأسها التزام الكافل بنفقة القاصر المكفول.

مع ملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بعد قانون الأسرة نص على إجراءات الكفالة أمام القضاء فقط، ولم ينص على حالة إبرام عقد الكفالة أمام الموثق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام الكافل بالإنفاق على المكفول

نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه وتتم بعد شرعي.". من خلال النص يتبين بأن الكفالة التزام تبرعي يتحمله الكافل بمحض إرادته، وبإرادته الحرة يبرم عقد الكفالة، لكن الآثار المترتبة عنها تولى القانون تفصيل أحكامها. ومتى تم عقد الكفالة شرعيا طبقا للأشكال القانونية فإنه يرتب التزاما بالنفقة على عاتق الكافل تجاه المكفول، وبالتالي فإن مصدر التزام الكافل هو القانون الذي ينقل إليه عبء الانفاق مباشرة بعد إبرام عقد الكفالة دون أن يتم الاتفاق على ذلك.

ولا يمكن القول بأن التزام الكافل بالنفقة مصدره عقد الكفالة، بل إن مصدره القانون الذي أحال إلى تطبيق قواعد التزام الأب تجاه ابنه القاصر في المادة 116 من قانون الأسرة. لأن القانون أنشأ هذا الالتزام وحدد أركانه وبين أحكامه وأيضا انقضاءه[21]. فيعتبر القانون مصدرا مباشرا لهذا الالتزام، فلا يمكن التفاوض بشأنه من أجل إلغائه مثلا أو تقييده بشروط كأن يشترط الكافل تأقيت النفقة لمدة سنة واحدة مثلا فهو شرط باطل. وهو نفس الطرح بالنسبة للنفقة الزوجية ونفقة الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول، فهو التزام مصدره القانون وليس عقد الزواج أو أي عقد آخر، وكلها تخضع للنظام العام الأسري الذي يفرض قواعد آمرة في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة بهدف حماية العلاقات الأسرية ولاسيما المصلحة الفضلى للطفل. وتعتبر النيابة العامة حامية للنظام العام بأن جعلها المشرع طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة في تعديله لقانون الأسرة بالأمر 05-02 بإضافة المادة 03 مكرر فيمكنها التدخل تلقائيا لحماية المكفول ونفقته.

إضافة إلى النفقة، فإن الكفالة تخول الكافل الولاية على نفس المكفول وماله وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الأسرة وكلها تحيل إلى النصوص القانونية الخاصة مما يجعلها التزامات قانونية، هي نفسها حقوق الولد القاصر الشرعي باستثناء الحق في النسب[22]. وفي المقابل تعتبر حقوقا للمكفول تضمن له الحياة الكريمة في أسرة بديلة، يلتزم فيها الكافل بتربيته والانفاق عليه والقيام بشؤونه وحمايته وتلبية كل احتياجاته إضافة إلى أنه يتحمل المسؤولية عن أفعاله[23].

إذن، أوجدت الكفالة مركزا قانونيا للمكفول تماما كمركز الولد الشرعي القاصر وتسري عليه أحكام نفقة الأب على ولده القاصر. وطبقا للمادة 78 من قانون الأسرة فإن الكافل يلتزم بتوفير الغذاء للمكفول وكسوته وعلاجه وتوفير سكن له وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة وظروف الكافل.

عير أنه في حالة في حالة امتناع الكافل عن أداء التزامه بالنفقة، فإنه لا يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 331[24] لأنه مخصصة لامتناع الشخص عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه او أصوله أو فروعه، والمكفول لا ينتمي إلى هذه الفئات. وكما هو معلوم فإنه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي.

المطلب الثالث: خصائص التزام الكافل بالنفقة

رغم أن المشرع أحال بخصوص التزام الكافل بالإنفاق على المكفول إلى أحكام التزام الأب بالإنفاق على ابنه القاصر، إلا أن خصوصية عقد الكفالة التبرعي والموجه لفئة القصر فقط، جعل هذا الالتزام ينفرد بمجموعة من الخصائص، أهمها أنه التزام قائم على الاعتبار الشخصي (الفرع الأول) وأنه التزام مؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالنفقة على المكفول قائم على الاعتبار الشخصي للكافل

بما أن الكافل التزم طواعية بكفالة القاصر وهو التزام تبرعي، فإن الالتزامات الناشئة عن عقد الكافلة تلزمه وحده ولا تنتقل إلى الغير كالورثة مثلا إلا إن أرادوا الالتزام بها طواعية وتوفرت فيهم الشروط القانونية، ذلك أن هذا العقد قائم

على الاعتبار الشخصي للكافل بحيث لولا أهليته وقدرته وسمعته ورغبته في القيام بشؤون المكفول لما أسندت إليه هذه الكفالة. وبالتالي، فإن أي طارئ يطرأ على الكافل كفقد أهليته أو قدرته يؤثر على عقد الكفالة ويمكن أن ينهيه وينتهي معه الالتزام بالنفقة. كما أنه لا يمكن إلزام شخص آخر بالنفقة على المكفول، ولا يمكن التنازل عنها إلا أمام الجهة التي أنشأتها.

الفرع الثاني: الالتزام بالنفقة على المكفول مؤقت

بالنسبة للولد الشرعي فإن التزام الأب بالإنفاق عليه يوجبه القانون وينقضي ببلوغ الذكر سنّ الرشد والأنثى بالدخول بها من عقد زواج، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. فهل تطبق هذه الأحكام على الولد المكفول؟

إجابة على ذلك، فإن سبب التزام الأب بالنفقة على ولده الشرعي هو رابطة النسب ومصدره النص القانوني الذي يلزمه بالإنفاق عليه إلى غاية سقوطها وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة، ولا يمكن القول بأن هذه المادة ألزمت الكافل أيضا بالإنفاق على المكفول طبقا لكل أحكام النفقة الواردة في قانون الأسرة وبالتالي استمرار النفقة على الولد إلى ما بعد بلوغ سن الرشد إذا كان متفرغا لطلب العلم عاجزا عن الكسب، ويستمر انفاقه على البنت إلى حين الدخول من زواج.

كل ذلك لا يطبق في حالة الكفالة بل تطبق قواعد نفقة الأب على ولده القاصر فقط، مما يستثني حالات التزام الأب بالنفقة بعد بلوغ الذكر سن الرشد كمزاولة الدراسة وبلوغ الأنثى سن الرشد غير مدخول بها، لأن الالتزام بالنفقة على المكفول محدد بانتهاء مرحلة القصر، فينقضي بالتبعية التزام الكافل بالنفقة على المكفول ببلوغ سن الرشد سواء كان المكفول ذكرا أو أنثى.

المبحث الثاني: منازعات نفقة المكفول الناشئة عن عوارض الكفالة

كأي نظام آخر، قد يطرأ على الكفالة مستجدات وظروف تؤثر على استمراريتها والالتزامات الناشئة عنها بما فيها التزام الكافل بالنفقة، وكثيرا ما يطرح أمام القضاء نزاعات بشأنها ومع شح النصوص القانونية فإن القاضي ملزم بالتفسير

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة والبحث عن مصلحة الولد المكفول. وفي هذا المبحث تم تقسيم هذه الطوارئ التي تؤثر على التزام الكافل بالنفقة إلى عوارض لا إرادية (المطلب الأول) وعوارض إرادية (المطلب الثاني) وأثر طلاق الكافل على التزامه بالنفقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: منازعات نفقة المكفول الناشئة عن عوارض الكفالة اللاإرادية

تختلف هذه العوارض اللاإرادية على استحقاق المكفول للنفقة بحسب ما إذا كانت تتعلق بالكافل (الفرع الأول) أو بالمكفول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوارض الكفالة اللاإرادية المتعلقة بالكافل وأثرها على نفقة المكفول

وهي عوارض تتعلق بالكافل الملتزم بالنفقة، متى تحققت فإنها تؤثر على استحقاق المكفول للنفقة، وعموما تتمثل في الآتي:

أولا: وفاة الكافل

سبق القول بأن عقد الكفالة قائم على الاعتبار الشخصي، لذلك ينتهي العقد بمجرد وفاة الكافل فتنقضي كل الالتزامات الناشئة عنه، بما فيها الالتزام بالنفقة على المكفول القاصر. وطبقا للمادة 125 من قانون الأسرة فإن الكفالة تنتقل إلى ورثة الكافل إن التزموا بها، أما إن رفضوا الالتزام بها فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

وتتم الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها بأنه يتعين على ورثة المكفول عند وفاة الكافل أن يخبروا دون تأخير، قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة. ويتعين على القاضي أن يجمع الورثة في ظرف شهر لسماعهم حول الإبقاء على الكفالة. فإذا التزم الورثة بالإبقاء عليها. يعين القاضي أحد الورثة كافلا ومن تاريخ تعيينه، تنتقل إليه كل الالتزامات الناشئة عن الكفالة ومنها واجب الانفاق على المكفول.

أما في حالة الرفض فينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنحها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار الورثة على الكفالة ولا تنتقل إليهم مباشرة بعد وفاة مورثهم لأنها التزام، والالتزام لا ينتقل بعد الوفاة تلقائيا، فتنتقل لمن

يوافق بإرادة حرة القيام بشؤون المكفول على وجه التبرع. وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من توفر الوارث على شروط الكافل.

مع ملاحظة أنه يمكن للكافل أن يتبرع أو يترك وصية للمكفول بما يؤمن موردا ماليا يغطي مبالغ النفقة أو أكثر بعد وفاته، وهذا في حدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث يخضع لإجازة الورثة طبقا لما نصت عليه المادة 123 من قانون الأسرة.

ثانيا: فقدان الأهلية والقدرة

سبق الإشارة إلى أن أهلية الكافل وقدرته تعتبر شروطا جوهرية لصحة عقد الكفالة، وبقاء الأهلية شرط لاستمرارها لتأهيل الكافل للقيام بشؤون القاصر. لذلك فإن أي عارض يطرأ على الكافل ويمس قدراته العقلية كالجنون مثلا، فإنه يؤدي إلى انتهاء الكفالة ويكون ذلك باللجوء إلى القضاء واستصدار أمر ولائي بانتهاء الكافلة وهذا بعد طلب النيابة العامة أو من له مصلحة.

أما فقدان القدرة فلا تكون سببا لانتهاء الكفالة إلا إذا كان يعطل مصالح القاصر المكفول بأن تؤدي إلى عجز الكافل على القيام بشؤون المكفول ويخضع كل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد إجراء بحث اجتماعي، وكل إجراء يمكنه من الإحاطة بظروف المكفول.

ثالثا: الردة

لأن الكفالة نظام شرعي، فإنه سبق القول بأن إسلام الكافل شرط أساسي في الكافل من أجل صحة عقد الكافلة، وعليه ولو انعقدت الكفالة صحيحة وبعد ذلك ثبت ردة الكافل بخروجه عن الدين الإسلامي فإن النظام العام يتدخل لإبطال العقد فتنتهي الكفالة بقوة القانون بطلب من النيابة العامة أو كل من له مصلحة وينتهي في المقابل التزام الكافل بالنفقة.

الفرع الثاني: عوارض الكفالة المتعلقة بالولد المكفول وأثرها على استحقاقه للنفقة

وهذه العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الكفالة والنفقة هي كالآتي:

أولا: بلوغ المكفول سنّ الرشد

إن المكفول هو الولد القاصر ذكر كان أو أنثى، والالتزامات المترتبة على عاتق الكافل تكون بسبب قصر الولد، لذلك ينتهي عقد الكفالة ببلوغ المكفول سن الرشد فينتهي أيضا التزام الكافل بالنفقة، وهو نقطة الاختلاف مع أحكام نفقة الأب على ابنه الشرعي التي تستمر إلى ما بعد الرشد إذا كان مزاولا للدراسة وللبنت إلى الدخول بها من عقد زواج ما لم يكن لها كسب.

والحقيقة أن هذه الأحكام تحتاج إلى مراجعة عاجلة من المشرع لاسيما في حالة البنت المكفولة بعد بلوغها سن الرشد وليس لها مصدر كسب، حيث يمكن أن تجد نفسها في الشارع وبدون نفقة. فكان على المشرع التفصيل في أحكام الكفالة والنص على حالات استثنائية لاستمرار الكافل في النفقة، كالإنفاق على البنت المكفولة التي ليس لها كسب إلى غاية الدخول بها من عقد زواج.

ثانيا: انقضاء الالتزام بالنفقة بوفاة المكفول

يدور عقد الكفالة حول القاصر المكفول، لذلك تنقضي الكفالة والالتزامات المترتبة عليها بقوة القانون بداية من تاريخ وفاته، وعليه يجب إعلام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة وكذا مصالح الحالة المدنية واستخراج شهادة وفاة للإثبات وتحلل الكافل من كل التزاماته الناشئة عن الكافلة.

المطلب الثاني: منازعات نفقة المكفول الناشئة عن العوارض الارادية للكفالة

ينقضي عقد الكفالة وينقضي الالتزام بالنفقة بالتخلي الإرادي من الكافل (الفرع الأول) وبعودة المكفول إلى أبويه بطلب منهما أو من أحدهما وفي هذه الحالة تتسع السلطة التقديرية للقاضي في القبول أو الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلغاء أو التخلي الإرادي من الكافل

لأن الكافل التزم على وجه التبرع، فإن القانون يسمح له بإنهاء التزامه بإرادته المنفردة أمام نفس الجهة التي أقرت الكفالة بعلم النيابة العامة طبقا للمادة 125 من قانون الأسرة. وبالنسبة للقواعد الإجرائية، نصت المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية. ينظر في الدعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته.".

فيتم إلغاء الكفالة أمام نفس الجهة القضائية التي أمرت بها، على أن يتم إخطار النيابة العامة وتقديم طلباتها، لأنها طرف أصلي في كل القضايا التي تهدف إلى تطبيق نصوص قانون الأسرة[25]. فينظر القاضي في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها في جلسة سرية.

ما يفهم من النصوص القانونية أن الجهة القضائية تكون مختصة ولو كانت الكفالة صادرة عن الموثق، فيحكم القاضي بإنهائها بطلب من الكافل، وبمجرد صدور حكم التخلي أو إلغاء الكفالة فإن الكافل يتحلل من التزاماته المترتبة عن الكفالة بما فيها الالتزام بالنفقة تجاه الولد المكفول. ويعود الطفل إلى أبويه إلى كانا معلومين أو إلى مؤسسة رعاية الطفولة[26].

الفرع الثاني: طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما

تخضع هذه الحالة لإجراءات وضوابط قانونية تهدف إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى، فتتسع السلطة التقديرية للقاضي لقبول أو رفض طلب الأبوين وفقا لما يراه في مصلحة المكفول. لأجل ذلك وضع له قانون الأسرة في المادة 124 منه معيار سن التمييز لمساعدته في إصدار قراره وفقا لما يلي:

- إذا كان الولد المكفول غير مميز، فإن الكفالة لا تنتهي بالاتفاق بين الكافل وأبوي المكفول بل يجب صدور حكم أو أمر قضائي بانتهاء الكفالة ويثبت عودة المكفول إلى ولاية أبوية، فلا يتم تسليم الولد إلا بإذن القاضي الذي يجب عليه أن يتحرى بكل

الوسائل المتاحة لديه عن ظروف الأبوين وقدرتهما على القيام بشؤون الصغير ومقارنتها مع ظروف الكافل وترجيح مصلحة المكفول في كل الأحوال.

- أما إذا كان الولد المكفول مميزا فقد أوجبت المادة 124 من قانون الأسرة تخيير الولد المكفول بين البقاء مع الكافل أو العودة إلى أبويه.

وفي كلتا الحالتين، إذا بقي القاصر مع الكافل فإن التزامه بالنفقة يبقى قائما، أما إن عاد المكفول إلى أبويه فإن الكافل يتحلل من التزامه بالنفقة وكذا كل الالتزامات الناشئة عن عقد الكفالة وينتقل هذا الالتزام إلى أبيه الشرعي.

وبالرجوع إلى الواقع العملي فإن القاضي يعمل سلطته التقديرية في قبول عودة الولد إلى أبويه من عدمه وسلطته في اعتماد الوسائل المناسبة لتحري مصلحة المكفول إذا كان غير مميز، وأكد على تخيير المكفول بالاستماع إليه إذا كان بالغا سن التمييز. من ذلك، ما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 08 جوان 2016 أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع كافية لتقدير مصلحة المكفول غير المميز دون أي إجراء آخر لإلغاء عقد الكفالة، حيث رأى القاضي بأن مصلحة المكفول بقاءه مع والديه بأرض الوطن في حالة انتقال الكافل للإقامة ببلد أجنبي[27].

وفي قرار بتاريخ 04 أكتوبر 2017 رفض القضاء دعوى إلغاء كفالة البنت غير المميزة بناء على تقرير المساعد الاجتماعي الذي أكد عدم أهلية الأم من الناحية المادية والاجتماعية والتربوية وأن كل ذلك يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة مصلحة البنت المكفولة[28].

وجاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 06 جوان 2018 أن الولد المكفول البالغ سن التمييز يخير بين الالتحاق بوالديه البيولوجيين أو البقاء مع كافليه، أما إذا لم يكن مميزا فلا يسلم إلا بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحته على أن يمنح حق الزيارة لأبويه البيولوجيين[29]، فرفض القضاء عودة المكفول غير المميز إلى أمه الطبيعية لأن الأم تخلت عن ابنها بدون إكراه لمركز النشاط الاجتماعي والتضامن وتم التكفل به من طرف أسرة وفرت له الشروط الاجتماعية اللائقة. لذلك

فمن مصلحة الطفل المكفول البقاء مع كافليه إلى غاية بلوغه سن التمييز أين يمكنه الاختيار.

المطلب الثالث: منازعات نفقة المكفول في حالة طلاق الكافل

يعتبر الطلاق من أهم العوارض التي تعصف باستقرار نظام الكفالة، وسببا للعديد من المنازعات القضائية، لا سيما أن المشرع لم يهتم بوضعية القاصر بعد الطلاق ولم ينظم مصير القاصر المكفول بعد الطلاق والنفقة وحق الزيارة وغيرها. وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية فإن المستقر عليه هو أن الكفالة تبقى للكافل وهو من يتولى حضانة المكفول والإنفاق عليه والقيام بشؤونه.

فرفض القضاء تطبيق أحكام الحضانة على المكفول في حالة الطلاق في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 08 جوان 2016: "المبدأ: لا تسري آثار الطلاق، من حضانة ونفقة على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل"[30].

"ويستخلص من ملف القضية أن المطعون ضده أقام دعوى طلاق بتظليم الزوجة وأجابت المدعى عليها طالبة تحميل مسؤولية الطلاق للزوج ومنحها كامل حقوقها ومنها حضانة البنت المكفولة والنفقة بمبلغ 7000 دج وتمكينها من بيت الزوجية لممارسة الحضانة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 15 ماي 2007 القاضي بالطلاق ومنح الزوجة المطلقة حقوقها...ورفض طلب الحضانة ونفقة البنت لكونها غير شرعية...".

وجاء في حيثيات القرار: "حيث أن المبدأ أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة وأن المطعون ضده الكافل إذا كان ملزما بذلك بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فإن ذلك مقيد بأن تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وبالتالي فطالما أن البنت تعيش مع مطلقة الكافل الطاعنة فإن واجب الرعاية والنفقة يسقط عن الكافل ويؤول إلى المطلقة التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها لأن آثار الطلاق وما يترتب عنه من حضانة ونفقة لا تسري على المكفول...إلا إذا كان المكفول تحت حضانة ورعاية الكافل....". وفقا لهذا القرار فإن تمسك المطلقة بالبنت

المكفولة يسقط واجب الكافل بالرعاية والنفقة تجاه المكفول وينتقل هذا الالتزام إلى المطلقة لأن الكفالة تنشأ بنية التبرع.

وفي قرار آخر بتاريخ 2013/06/13 جاء في المبدأ أن "نفقة الطفل المكفول يتحملها، بعد الطلاق، الشخص الكافل، المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق.

لا تأخذ المحكمة بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على اسناد كفالة المكفول للمطلقة وانفاق المطلق عليه"[31].

ملخص القرار أنه تم الطلاق بالتراضي بين الزوجين واتفقا على اسناد حضانة الطفلة المكفولة إلى الأم والتمسا من المحكمة الموافقة على طلبهما الرامي إلى منح المكفولة مبلغ 3000 دينارا شهريا كنفقة لها. مع أن شهادة ميلاد البنت وعقد الكفالة تبين أن الزوجة هي من التزمت بكفالة البنت وبالتالي هي التي تتولى رعايتها والانفاق عليها، فاستبعدت المحكمة الاتفاق الحاصل بين الطاعنة والمطعون ضده لأن البنت مكفولة من قبل الطاعنة بموجب عقد يحدد التزاماتها.

فقواعد الكفالة نظمها قانون الأسرة بصيغة آمرة لا تقبل الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق بشأن نفقة المكفول يعتبر باطلا لمخافة النظام العام، ذلك أن القانون حدد التزامات الكافل بالقيام بشؤون القاصر والانفاق عليه بنصوص واضحة.

ثم، في قرار آخر بتاريخ 08 جوان 2016 أكد على أن وجوب مراعاة مصلحة المكفول لتقرير أحقية كفالة القاصر بعد الطلاق وواجب الانفاق في: "المبدأ: ترجع الاحقية في كفالة القاصر، في حالة الطلاق وفقا لما تقتضيه مصلحة المكفول."[32].

فجاء في حيثياته أن طرفي النزاع كانا بعلاقة شرعية وخلال ذلك استفادا من كفالة ولد قاصر بموجب شهادة صادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر بتاريخ 01 ديسمبر2000 وبعد الطلاق أقدمت المطعون ضدها على استصدار عقد كفالة للولد عن محكمة باب الوادي مؤرخ في 09 ماي2012 يتضمن تمكينها من كفالته، لتقوم بعدها بمنحه لقبها بموجب الأمر الصادر عن محكمة

حسين داي بتاريخ 27 جوان 2012 وهو ما أدى بالطاعن إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بإلغاء عقد الكفالة المذكور استنادا إلى أنه الأحق بكفالة القاصر ولأنه استفاد من عقد كفالة لاحق عن محكمة الأربعاء. وأن القضاء بأحقية المطعون ضدها بكفالة القاصر هو تطبيق صحيح للقانون لأنها الأسبق في استصدار عقد الكفالة عن محكمة باب الوادي بتاريخ 09 ماي 2012 ومنحها لقبها طالما أنها أهل لذلك فضلا عن أن مصلحة المكفول تقتضي ذلك.

في هذا القرار تبين مراعاة مصلحة المكفول بعد الطلاق وأن المطعون ضدها أعطت لقبها للمكفول بعد إبرام عقد كفالة أمام القاضي ومن ثم هي الكافلة التي تتحمل نفقته.

خاتمة

في ضوء ما تقدم، يظهر بأن عقد الكفالة يمثل نموذجا متفردا للأسرة البديلة يجمع بين العقد الإرادي التبرعي والالتزامات التي يفرضها القانون تحقيقا لمصلحة الولد المكفول، وقد ركزت هذه الدراسة على أهم أثر للكفالة وهو نفقة المكفول التي تستلزم صحة عقد الكفالة بإنشائه حصرا أمام الموثق أو القاضي داخل الجزائر، مع توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية. وهذه أهم النتائج المتوصل إليها:

- الالتزام بالنفقة هو التزام قانوني رغم نشأة الكفالة بالتزام إرادي تبرعي للكافل، لأن القانون أحال إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالابن الشرعي القاصر مما يجعلها التزامات قانونية من النظام العام.
- الالتزام بالنفقة مؤقت، ينتهي لعدة أسباب أهمها انتهاء مرحلة القصر للمكفول فلا تطبق عليها أحكام النفقة للولد الشرعي بصفة مطلقة وإنما فقط تلك التي تتعلق بالولد القاصر.
- الالتزام بالنفقة على المكفول قائم على الاعتبار الشخصي للكافل، فيتأثر بأي عارض يطرأ عليه كفقدان الأهلية والوفاة.
- على القاضي أن يتحرى مصلحة المكفول بكل الوسائل في حالة طلب الأبوان أو أحدهما عودة المكفول إلى ولايتهما وعليه أن يستمع إلى المكفول إن كان مميزا.

- لم ينص القانون على مصير الولد المكفول بعد طلاق الكافل لكن القضاء توجه إلى عدم تطبيق قواعد الحضانة ونفقة المحضون وأسند كل الالتزامات إلى الكافل.

استنادا إلى ما أسفرت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المحافظة على مصلحة المكفول واستقراره النفسي والمادي:

- وضع نظام قانوني خاص بالكفالة وتدارك كل النقائص التشريعية التي كشفت عنها الممارسة الفعلية.
- في حالة طلاق الكافل وزوجه لا شك أن الطفل المكفول قد تعلق بهما معا، وتوجه القضاء إلى عدم تطبيق أحكام الحضانة وإلزام الكافل بالنفقة على المكفول في حالة الطلاق هو في الحقيقة تطبيق للقانون، لكن الحكم بحق الزيارة للطرف الآخر سيحافظ على التوازن النفسي للمكفول.
- إضافة الولد المكفول إلى فئة المستفيدين من صندوق النفقة في حالة عجز الكافل عن أداء التزامه بالنفقة أو فقد أهليته.

الهوامش

1 القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 1984/06/09، ج.ر، لسنة 1984، ع24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر، لسنة 2005، ع 15.

2 سورة النساء، الآية رقم 141.

3 المادة 81 من قانون الأسرة.

4 المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر، مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، ع78، ص.990، المعدل والمتمم.

5 الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.169.

6 القانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/1515، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر مؤرخة في 2015/07/19، عدد39، ص.4.

7 الجمهرة، معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، معجم المصطلحات الشرعية، https://islamic-content.com/dictionary/word/12090، 2026/03/09، 00.40.

8 المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول في اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص.738.

9 نصت المادة 119 من قانون الأسرة على أنه: "يمكن أن يكون المكفول مجهول أو معلوم النسب".

10 الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 1970/02/17، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر مؤرخة في 1970/02/27، ص.274، المعدل والمتمم.

11 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر مؤرخة في 2008/04/23، ع21. المعدل والمتمم.

12 المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

13 المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

14 اللحياني ليلى، الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياع الحق في النفقة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، عدد02، 2022، ص.527.

15 المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

16 المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17 لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013-2014، ص337.

18 AISSAOUI Nabila, Custody of unknown's children parentage and the problem of the family name in Algerian legislation, TOBNA journal for Academic scientific studies, Vol 7, No 01, 2024, P.1539.

19 قانون رقم 06-02، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر مؤرخة في 2006/03/08، ع14.

20 المادة 26 من قانون تنظيم مهنة الموثق.

21 دراح سعاد وقتال جمال، الدور المزدوج للقانون كمصدر للالتزام، معارف، مجلد 19، عدد1، 2024، ص.50.

22 يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي وإن كان مجهول النسب فإنه يخضع للمادة 64 من قانون الحالة المدنية، مع ملاحظة أن القانون يسمح للكافل بتقديم طلب مطابقة اللقب للمكفول مجهول النسب، وهو لقب دون نسب وذلك بموجب المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13جانفي 1992، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223، مؤرخ في 2020/08/08، ج.ر مؤرخة في2020/08/11، ع47.

23 HOUHOU Yamina, La kafala et l'adoption en droit algérien, insuffisances et lacunes , les cahiers du LADREN, Volume 6, Numéro 1,2015, P.80.

24 الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، مؤرخة في 1966/06/11، ع49، المعدل والمتمم.

25 المادة 03 مكرر من قانون الأسرة والمادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

26 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.334.

27 المحكمة العليا، بتاريخ 2016/06/08، ملف رقم 0981006، مجلة المحكمة العليا 2016، عدد1، ص.143.

28 المحكمة العليا، بتاريخ 2017/10/04، ملف رقم 1110035، مجلة المحكمة العليا، 2017/عدد2، ص.81.

29 المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2018/06/06، ملف رقم 1202787، مجلة المحكمة العليا، 2018، عدد1، ص.80.

30 المحكمة العليا، غ.ش.أ.م،2011/033/10، ملف رقم 613481، مجلة المحكمة العليا 2012، ع1، ص.290.

31 المحكمة العليا، غ.ش.أ.م، 2013/06/13، ملف رقم 0813942، مجلة المحكمة العيا، 2014، ع1، ص.309.

32 المحكمة العليا، غ.ش.أ.م، 2016/06/08، ملف رقم 1037130، مجلة المحكمة العليا، 2016، ع1، ص.147.